

روضة الطالبين وعمدة المفتين

الترتيب ويقولون المحارم بعد النساء أولى الثالث ملك اليمين فللسيد غسل أمته ومدبرته وأم ولده ومكاتبته لأن كتابتها ترتفع بموتها فإن كن مزوجات أو معتدات لم يكن له غسلهن قلت والمستبرأة كالمعتدة وإِ أَعْلَمُ فَرَعٌ لِّلْمَرْأَةِ غَسْلُ زَوْجِهَا فَإِنْ طَلَّقَهَا رَجَعِيَ وَمَاتَ أَحَدُهُمَا فِي الْعِدَّةِ لَمْ يَكُنْ لِلْآخِرِ غَسْلُهُ لِتَحْرِيمِ النَّظَرِ فِي الْحَيَاةِ وَإِلَى مَتَى تَغْسَلُ زَوْجَهَا فِيهِ أَوْجَهُ أَصْحَاهَا أَبَدًا وَالثَّانِي مَا لَمْ تَنْقُضْ عِدَّتَهَا بِأَنْ تَضَعَ حَمْلًا عَقِيبَ مَوْتِهِ وَالثَّلَاثُ مَا لَمْ يَتَزَوَّجْ وَإِذَا غَسَلَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ صَاحِبَهُ لَفَّ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً وَلَا يَمْسُهُ فَإِنْ خَالَفَ قَالَ الْقَاضِي حَسِينُ يَصِحُّ الْغَسْلُ وَلَا يَبْنَى عَلَى الْخِلَافِ فِي انْتِقَاضِ طَهْرِ الْمَلْمُوسِ قَلْتُ وَأَمَّا وُضُوءُ الْغَاسِلِ فَيَنْتَقِضُ قَالَهُ الْقَاضِي حَسِينُ وَإِذَا أَعْلَمَ فَرَعٌ هَلْ لِلْأَمَةِ وَالْمَدْبِرَةِ وَأُمُّ الْوَلَدِ غَسْلُ السَّيِّدِ وَجَهَانُ أَصْحَاهُمَا لَا يَجُوزُ وَلَيْسَ لِلْمَكَاتِبَةِ غَسْلُهُ بِلَا خِلَافٍ لِأَنَّهَا كَانَتْ مُحْرَمَةً عَلَيْهِ قَلْتُ وَالْمَرْجُوعَةُ وَالْمَعْتَدَةُ وَالْمُسْتَبْرَأَةُ كَالْمَكَاتِبَةِ صَرَحَ بِهِ فِي التَّهْذِيبِ وَغَيْرِهِ وَإِذَا أَعْلَمَ